الافعال الجميلة جميل وعلي القبيحة ليس بقبيح ام للعهد الخارجي
العلمي الذي هو احد قسمي العهد الخارجي المنصرف اليه
مطلق العهد كال التي في الغار من قوله تعالي اذ هما في الغار اي
غار ثور المعلوم في ذهن المخاطب كما نقله الشيخ عز الدين
ابن عبد السلام عن غيره واختاره الواحدي لحثا من عنده علي
وجه تكون معه الجملة مع مراعاة كون لام لله للاختصاص
مفيدة بالمطابقة معني ان الحمد بالاضافة البيانية اي معني
هو الحمد الذي حمد الله به نفسه وحمده به انبياوه واولياوه
مختص به لانه اذا كان مفادها بالمطابقة ما ذكر ولو حظ ذلك
مع انه انما العبرة في الحمد بحمد من ذكر كان مفادها بالالتزام
المدعي اذ يرجع حينيذ مفاد الجملة بالمطابقة الي ان الحمد
المعتبر مختص بالله فيلزم من ذلك بالنظر لكون حمد من
لا عبرة بحمده كالعدم أن كل فرد من افراد الحمد مختص
بالله لا فرد منه لغيره وهذا هو المدعي وممن قال بانها للعهد
الخارجي العلمي الاستاذ العارف بالله تعالي ابو العباس
المرسي لكن علي وجه تكون معه الجملة مع مراعاة كون
لام لله للاختصاص مفيدة بالمطابقة غير ما ذكر فقد
قال الفاكهي في شرح الرسالة سمعته يقول سالت
ابن النحاس النحوي ما تقول في لام التعريف في الحمد لله
اهي جنسية ام عهدية فقال لي يا سيدي قالوا انها
جنسية فقلت له الذي اقول انها عهدية وذلك
ان

ان الله لما علم عجز خلقه عن كنه حمده حمد نفسه بنفسه
في ازله نيابة عن خلقه قبل ان يحمدوه فقال اشهد كم انها
للعهد وعليه فالجملة مفيدة بالالتزام ما مر مع ملاحظة
ان العبرة بحمد الله علي الوجه السابق وينبغي ان يتنبه
لامور الاول صنيع المصنف يومي الي انه يتعين لافادة الاختصاص
لام لله اذا جعلت لام التعريف للجنس او للعهد
دون ما اذا جعلت للاستغراق وهو مبني علي افادتها للاختصاص
في مثل ذلك مما خبر المعرف بها منكر اذا كانت للاستغراق
دون ما اذا كانت للجنس او للعهد كما حققه السيد
في حاشية المطول بما لا مزيد عليه لما فيه من افادتها له اذا كانت
للجنس ايضا الثاني قضية كلام المصنف بل صريحه تعين
كون لام لله للاختصاص وليس كذلك فقد جعلها المحقق
الجلال المحلي للاستحقاق والمالكي والنحاة للاستحقاق 2
بناء عندهم علي ان اللام اذا وقعت بين معني وذات
فهي للاستحقاق كما هنا والا فان كان مدخولها مما لا يملك
فهي للاختصاص كالجل للفرس والا فهي للملك كهذا المال
لزيد لكن ذكر في المغني ان بعضهم يستغني بذكر الاختصاص
عن ذكر المعنيين الاخيرين ويمثل له بالامثلة المذكورة ونحوها
الثالث اقتصار المصنف علي جعل لام التعريف في الحمد
للاستغراق او للجنس او للعهد مشعر بتعين ذلك وليس
كذلك فقد جوز بعضهم كونها للكمال ولعله المراد مما حكاه

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
Copyright © King Saud University